التشريعات الاسلامية في تجاوز تحديات التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي

الاستاذ المساعد الدكتور
أسعد عبد الرزاق الاسدي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

المدرس المساعد
عادل كوني سعدون

التشريعات الاسلامية في تجاوز تحديات التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي

Islamic legislation in overcoming the challenges of sustainable development In its economic dimension

الاستاذ المساعد الدكتور
أسعد عبد الرزاق الاسدي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المدرس المساعد
عادل كوني سعدون

Asst. Prof. Dr. As'ad Abdul-Razzaq Al-Asadi
University of Kufa/ Faculty of jurisprudence

Adel Kauni Sa'doun
adilkooni@gmail.com

ملخص:

يعطي البحث جانباً من التشريعات والامضاءات التشريعية لمفهوم التنمية المستدامة في البعد الاقتصادي لها، لان مفهوم التنمية المستدامة لم يصرح به في الاسس التشريعية والتي منها القران الكريم والسنة الشريفة، وانما جاء المفهوم ضمناً فيها، وهنا نشري الى الاساس والامضاء الشرعي لهذا المفهوم من الناحية الاقتصادية. لقد اعطت الشريعة الاسلامية الطرق التي من خلالها يسيطر المجتمع على التحديات التي تواجه التنمية المستدامة من تأمين الموارد المتاحة الى الاجيال السابقة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الاقتصاد، التشريعات الاسلامية

Summary:

The research gives legislation and legislative signatures for the concept of sustainable development in its economic dimension, because the concept of sustainable development was not stated in the legislative foundations, including the Holy Qur'an and the honorable Sunnah, but the concept came implicitly in it, and here I am publishing the basis and the legitimate signature of this concept from

development from securing the available resources to previous generations.

Keywords: Islamic legislation, sustainable development, Economy

an economic point of view. Islamic Sharia has given ways through which society controls the challenges facing sustainable

المقدمة:

التنمية المستدامة مركبة من كلمتين: (التنمية) وتعني لغةً النمو والزيادة[١]، وأما اصطلاحاً تعني: الارتقاء المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت الى وضع أعلى وافضل[٢].

أما الاستدامة: في اللغة مشتقة من الفعل (دوم) دَامَ الشَّيْءِ يَدُومُ دَوْمًا وَدَوَامًا وَدَيْمُومَةٍ ثَبَتَ وَدَامَ[٣]، أما أصطلاحاً: فهيعملية فهم وإدراك جديد للعالم ونظمه الطبيعية، إدراكاً لتأثير تصرفاتنا على الموارد وعلى الاجيال القادمة[٤]).

وعُرّفت التنمية المستدامة بتعريفات عدة في تقرير مؤتمر الامم المتحدة في ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢الذي خصص للتنمية المستدامة[٥]، إذ عرّفها من الجانب الاقتصادي بأنها: رؤية الدول الصناعية من جهة والدول النامية من جهة اخرى، اذ ترى الدول الصناعية ان التنمية المستدامة تعني اجراء تخفيض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية واحداث تحولات جذرية في الانماط الحياتية السائدة وامتناعها عن تصدير نموذجها التنموي الصناعي عالمياً[٦].

إذن: التنمية المستدامة تعني: استخدام كل ما يمكن الانتفاع به من موارد في الوقت الحاضر من قبل هذه الاجيال بما يضمن الحياة للأجيال القادمة وعلى البعد الاقتصادي والمجتمعي والبيئي، فيعدُّ هذا الجيل حلقة من سلسلة تكاملية لإحياء كوكب الارض، والحفاظ عليه بأقصى ما يمكن لتمكين الجيل اللاحق من العيش عليه.

فرضية البحث: يفترض البحث أن الاسلام في مجال تشريعه معنيٌ بجمال الاقتصاد وتنميته، والتنمية المستدامة عنصر هام من عناصر الجمال الاقتصادي، والتشريع الاسلامي كما أنه قادر على تغطية مسائل الاقتصاد فإنه يشمل أيضاً مجال التنمية المستدامة.

مشكلة البحث: تتحدد أشكالية البحث في عدم تحديد الاجراءات والضمانات الشرعية لتجاوز مشكلة(تحديات التنمية المستدامة)، إذ تواجه سياسات وإجراءات التنمية المستدامة عدة تحديات وعقبات، تعرقل تحقيق التنمية المستدامة.

هدف البحث:

١- الكشف عن طبيعة التحديات التي تواجه التنمية المستدامة.

٢- تحديد الموقف الاجرائي للتشريع الاسلامي تجاه التحديات والعقبات التي تواجه التنمية المستدامة.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في إبراز دور الشريعة الاسلامية في معالجة المشكلات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وما لها من أثر هام على المجال الاقتصادي وبناء أسس ومرتكزات اقتصاد الدول.

تمهيد

إن الإسلام ينظر الى التنمية الاقتصادية للمجتمع بوصفها ثمرة المشروع الاسلامي [١]، وفق مرتكزات وهي: العلم- والادارة- العمل والاستهلاك- والسوق- والدولة، فقد اعتادت أدبيات التنمية الاقتصادية على أن تدرس العلاقة بين العلم والنمو الاقتصادي في إطار عناوين مثل الاستثمار في المنابع الانسانية أو في نطاق التعليم والنمو الاقتصادي، فالاقتصاديون في المدرسة الفيزوقراطية* يعتقدون أن الارض ومنابع الطبيعة هما مصدر الثروة ومعينها الذي لا ينفذ.

إن مبدأ الضمان بعدم التعدي و الاضرار بالاجيال القادمة هو احدى أهم القضايا التي تنطلق منها التنمية المستدامة لكي تلبي حاجات المجتمع الحالية، لذلك على هذه الاجيال عندما تريد أن توفر حاجات مجتمعاتها أن تكون البيئة في مأمن منها، فلا يدخل الضرر على مكوناتها، وأن لا يكون هذا مدعاة ترك الجوانب الاخرى الثقافية والاجتماعية والسياسية، لأنها بحاجة إلى الجانب الاقتصادي لكي يقوم بتمويلها، وفي الرعاية الاجتماعية تحتاج الاستثمار[٤].

تهتم التنمية الاقتصادية المستدامة بالنظر إلى البنى الاقتصادية وتطويرها، وكذلك الاهتمام بتطوير الادارة الجيدة لمواردها سواء الطبيعية أو الاجتماعية، وهو رفع مستوى رفاهية الفرد، عن طريق زيادة حصته من السلع والخدمات الضرورية، ويتوقف تحقيق هذا على الموارد المتاحة[٥].

فالتنمية المستدامة في الاتجاه الاقتصادي تأخذ نمطين[٦]:

الأول: الدول الصناعية (دول الشمال): في هذه الدول استمرار انخفاض الاستهلاك في الموارد الطبيعية والطاقة، والتحولات الجذرية التي تحدث في هذه الدول من ناحية نمط الحياة، وعدم تصدير النموذج التنموي الذي تسير عليه صناعياً.

الثاني: الدول النامية(الفقيرة): هذه الدول تستخدم الموارد لكي تعمل على محاولة النهوض بالمستوى المعيشي للفرد، وخاصة في الجنوب الذين يمتازون بالفقر.

أما الإسلام ينظر إلى التنمية للمجتمع بوصفها ثمرة المشروع الاسلامي في تنفيذ الاحكام الالهية

وتطبيق تعاليم السماء[٧]، كما يؤمن بأن المجتمع الانساني سيشهد ازدهاراً اقتصادياً يفوق تصوره حين تؤتى الفرصة لتطبيق دين الله في الارض على نحو صحيح، وهذا اليوم آت دون ريب، فالإسلام يتعامل مع ظاهرة ثراء المجتمع على إنها من النعم الالهية للإنسان، ويحث الناس على تقدير هذه النعمة، ويدعوهم إلى استثمار الثروة في المسار الذي يؤدي الى تكاملهم[٨].

والثروة من منظور الإسلام خير معين على التقوى وبناء النفس تظهر المروءة، وتستر النقائض والعيوب، وتعمد ألى سكون النفس واستقرارها، وتضاعف ثواب من يستفيد منها بإحسان ويستثمرها على نحو سليم، هي بكلمة واحدة قوام الدين والدنيا، في هذا المسار يحث القرآن الكريم الناس إلى إعمار الارض عبر عملهم وجهدهم المثابر، ويدعوهم إلى توظيف مواهبها وبركاتها لما ينفع حياتهم الابدية، لقد كان الائمة عليهم السلام وقادة الاسلام الكبار رادة في كضمار التنمية الاقتصادية، تراهم وهم يشحذون الهمم في العمل جداً ومثابرةً يتضرعون إلى ربهم أن ينجيهم من الفاقة، وينأى بهم عن العوز الاقتصادي[٩]، أما النظرة المادية للبعد الاقتصادي في التنمية المستدامة فهو توفير الخدمات والسلع والسعي لتلبية احتياجات الافراد[١٠].

المطلب الأول

حرمة الاسراف والتبذير والدعوة إلى الاعتدال والوسطية

لقد وردت مفردات الاسراف والتبذير بنحو واضح في النص القرآني، فضلاً عن الدعوة الى الاعتدال والوسطية في أغلب شؤون الإنسان، الفردية والاجتماعية، الخاصة والعامة، كما في: **قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً[٧]﴾**،(الإسراف: هو أن ينفق المسلم أكثر من الحد، وفي غير حق، وبلا داع، والإقتار:هو أن ينفق أقل من الواجب[٨]). وقوله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ[٩]﴾**.

من الموارد غير المباشرة هو منع الاسراف والتبذير والترف لأنه يقلل من الاستهلاك فيزداد الادخار، وهذا الامر مرتبط بتحريم كنز الأموال فُيعلم كمية ما سيؤول إلى الاستثمار قال تعالى: (ان المبذرين كانوا....كفورا[١٠])... لذلك فإن النهي عن الاستهلاك الترفي يؤدي دوراً مهماً في نمط الاستهلاك بشكل تبذيري، وهذا ما تعانيه أكثر البلدان النامية والذي سوف يؤدي إلى تقليل حجم ما تدّخره للاستثمار[١١].

الفرق بين الاسراف والتبذير: (التَّبْذِيرُ إفسادُ المال وإنفاقه في السَّرَفِ[١٢]).

قال في الميزان: (التبذير التفريق بالاسراف، وأصله أن يفرق كما يفرق البذر الا انه يختص بما يكون على سبيل الافساد، وما كان على وجه الاصلاح لا يسمى تبذيرا وان كثر[١٣]) .

أما الاسراف فهو (ما أُنْفِقَ في غير طاعة اللّه قليلاً كان أَو كثيراً والإسْرافُ في النفقة التبذيرُ[١٤]).

قال القرطبي: (الاسراف أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه[١٥]).

أما الوسطية فتعني في اللغة: (بناء صحيح يدل على العدل والنصف فأعدل الشيء اوسطه ووسطه[١٦])، كما في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**[١٧]﴾.

أما الاعتدال في اللغة: ما قام في النفوس إنه مستقيم، كالعدالة، وهو ضد الجور[١٨]، فالوسطية والاعتدال متقاربان في هذا المعنى.

ينتج عن ذلك احكاماً عدة نذكر ثلاثة منها:

أولاً:- إن الإسلام أوجب رقابة على الأموال الخاصة ليحميها من الضياع بسبب السفه، لأنه يعرضها إلى التلف فيما لو لم يحسن التصرف بها لذلك أوجب حجر تلك الأموال والحفاظ عليها من الضياع، فقط ما يحتاجه منها[١٩]، قال الله تعالى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً**[٢٠]﴾.

ثانياً:- عدم الاسراف في الماء، وقد ذكر القرآن الكريم خطر نفاذ الماء[٢١]، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ**[٢٢]﴾.

ثالثاً: عدم احتكار الماء، وعدم غصبه، ولا افساده، ولا تعطيله، لان الانتفاع فيه حق مكفول للجميع[٢٣]، قال الله تعالى: ﴿**وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ**[٢٤]﴾.

المطلب الثاني

العمل والحاجة من الحلول التي تعالج سوء التوزيع في البعد الاقتصادي.

لقد دعا الإسلام الى العمل والحث عليه: قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**[٢٥]﴾ (يؤكد القرآن الكريم أن الذي يعطي الرزق للناس هو الله، وعليهم أن لا يطلبوا من غيره، وعليهم بعد الإيمان والتوكل أن يعتمدوا على وسعهم وطاقاتهم[٢٦])وقال صلى الله عليه وآله يوما لأصحابه ((**لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه**[٢٧])).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((**إذا كان الرجل معسرا، يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله، لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله**[٢٨])).

ومما يدخل في العمل ويحث عليه:

أولاً: طلب الرزق: قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**[٢٩]﴾ أي: (إذا صليتم الجمعة، وفرغتم منها، فتفرقوا في الأرض(وابتغوا من فضل الله) أي واطلبوا الرزق في البيع والشراء[٣٠]).

وقال الله تعالى: ﴿**رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**[٣١]﴾ (أي ولتطلبوا بعض رزقه في ركوب البحر وارسال السفائن فيه[٣٢]) وقال الله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**[٣٣]﴾.

ثانياً: الوجوب الكفائي للحِرف والصناعات واستحباب الصناعة بنحو عام:

الواجب الكفائي: (هو كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله، ولا يقصد عين من يتولاه، كإقامة الحجج العلمية، ودفع الشبهات، وحل المشكلات، والأمر بالمعروف [٣٤]).

ومما ذكر المحقق الكركي في دخوله في الواجبات الكفائية هي الصناعات والحِرف والتي يقام بها العيش بحسب تعبيره، والفروض التي فيها دفع ضررعن المسلمين، وفيها إطعام للجائعين وكسوتهم وإغاثة المستحقين في نائباتهم[٣٥].

يرد الوجوب الكفائي عند الفقهاء على الحِرف والصناعات ويناقشون مسألة جواز أخذ الأجرة عليها مع كونها من الواجبات الكفائية، حتى ينتهوا إلى الجواز لتوقف النظام العام عليها، وضرورة استيفاء الأجر لديمومة تلك الحرف، إذ الوجوب الكفائي لا يكفي لبقاء ذلك النشاط الإنساني مالم يتاح أن يكون من الأنشطة التي يمكن التكسب بها، لذلك فالحثّ على الحرف والصناعات من العناصر المهمة في تجاوز تحديات التنمية المستدامة، وقد وردت لبيان ذلك نصوص عدة نعرض لأهمّها:

قال الله تعالى:﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ۞ أَنْ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**[٣٦]﴾، (أول من صنع الدرع داود عليه السلام ، وإنما كانت صفائح قبله فهو أول من سردها واتخذها حلقاً[٣٧]).

وقال الله تعالى: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**[٣٨]﴾.

أي (علمناه كيف يصنع لكم الدرع لتحرزكم وتمنعكم شدة وقع السلاح[٣٩])،

أشار القرآن الكريم في قصة النبي داوود عليه السلام وكيف أوحى له في صناعة الدروع والاستفادة منها وعدم توكيل معيشته إلى بيت المال، وأشار الفقهاء إلى أن الصناعات والحِرف

من الواجبات الكفائية لأهميتها في جعل عجلة الحياة تتقدم وتتطور.

ثالثاً: حرمة التطفيف: قال الله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**[٤٠]﴾ وقال الله تعالى: ﴿**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ۞ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**[٤١]﴾.

(المطففين): (وهم الذين ينقصون المكيال والميزان ، ويبخسون الناس حقوقهم في الكيل والوزن[٤٢])

التطفيف في المكيال عرّفه الشيخ الانصاري بقوله: (أن لا يملأ المكيال إلى أصباره، أي تمامه، وجعله أنقص قليلا، أو يؤخذ أعلاه ولا يتم كيله[٤٣]).

فالتطفيف والبخس وهو النقص على أن يكون ظلم، كلها ظواهر مؤداها يتعلق في عدم سيادة العدالة في التوزيع، لأنه يكون المال من جانب هذه الفئة دون الاخرى.

وقد يقال إن المضاربة أيضاً فيها مخاطرة، بأن يقدم صاحب المال بماله ليدفعه مقابل نسبة في الربح وإن لم يقم بعمل، إلاّ إنّه تحمل المخاطرة وعرّض نفسه إلى الخسارة، إلاّ أن الربح الذي يحصل عليه المالك في المضاربة ليس أساسه المخاطرة وإنما يكون المبرر للربح هو ملكية صاحب المال للسلعة والتي قامت التجارة عليها من قبل العامل[٤٤].

والعاملون في المجال الاقتصادي درسوا الصلة الاجتماعية بين العمل والثروة الناتجة منه، لأن الموارد الطبيعية تحتاج إلى جهد لاستخراجها وصناعتها، كاستخراج اللؤلؤ، وصيد الطائر، وقطع الاخشاب، فما هي العلاقة بين العامل والثروة الطبيعية؟ فالاشتراكيون الماركسيون يقولون بأن العامل يملك ما أنتجه من عمل وكذلك المادة التي انفق ما عمله عليها، والشيوعيون يقولون بنفي العلاقة بين العامل والعمل، وليس للعامل حق سوى اشباع حاجته وكذلك العمل، لأن العمل وظيفة يؤديها العامل للمجتمع فيكافئه عليها، أما الإسلام فينظر للعمل على انه سبب للملكية، فالعامل يملك نتيجة عمله وتسمى(الملكية الخاصة[٤٥])، مجتمع بحسب الحاجة الى فئات ثلاث [٤٦]:

الفئة الاولى: تكون ذات قدرة على توفير قوتهم، بما يمتلكون من قدرات علمية وفكرية وعقلية أي اغنياء، والحاجة هنا لا تعمل، فهم يعتمدون في التوزيع والكسب على عملهم وبإمكاناتهم الخاصة.

الفئة الثانية: هذه الفئة لها القدرة على العمل، لكن ليسوا مرفهين وانما كسبهم ما يسد حاجتهم، فالعمل يسد ضرورتهم من المعيشة، والحاجة تدعوهم الى زيادة دخلهم عن طريق الكفالة والتضامن.

الفئة الثالثة: هذه الفئة لا تستطيع العمل، للعاهه أو ضعف البدن، وما إلى ذلك من الأسباب التي تجعل من الإنسان لا يستطيع العمل، وهنا دخلهم يرتكز على الحاجة فقط.

المطلب الثالث

الحث على التجارة أو الإتجار وانعاش السوق.

أهتم الإمام علي عليه السلام بقطّاع التجارة وتنظيمه بما يكفل للمجتمع ان يتمتع بخيراته، وكذلك قطاع الصناعة وحذر القائمين عليه من أن ينحرفوا[٤٧] فقال: **((المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترفّق ببدنه، فإنّهم موادّ المنافع وأسباب المرافق، وجلّابها من المباعد والمطارح، في برّك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم النّاس لمواضعها، ولا يجترؤن عليها، فإنّهم سلم لا تخاف بائقته، وصلح لا تخشى غائلته، وتفقّد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك، وأعلم مع ذلك أنّ في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحّا قبيحا الاسلام حرّم الكسب بدون عمل[٤٨]))**.

المطلب الرابع: حرمة الربا

لقد ذكرنا فيما سبق مفهوم الربا وكيف يعد مشكلة أمام تحقيق التنمية المستدامة والاقتصاد المالي بصورة عامة، والآن نذكر كيف عالج الاسلام الربا.

العلاجات التي قدمها الاسلام للتخلص من الربا:

١- **القرض:** قال الله تعالى: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ[٤٩]﴾**.

القرض: (هو تمليك مال لآخر بالضمان بأن يكون في عهدته اداؤه بنفسه أو بمثله أو بقيمته[٥٠]).

وفي الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **((من أقرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسورة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه[٥١]))**.

وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال: **((إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض[٥٢]))**.

وقال الامام الصادق عليه السلام: **((مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، وإنما صار القرض أفضل من**

الصدقة لان المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة، وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها[٥٣])).

٢- **المضاربة: قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**[٥٤]﴾.

أخذ الفقهاء معنى المضاربة من الآية الكريمة وهي الضرب في الارض، أي المشي والسعي فيها، يقول السيد محمد الصدر: إن معنى المضاربة (مأخوذ من الضرب في الارض، وهو المشي أو السير فيها، ومن المعلوم ان التجارة تعني ذلك وتلازمه دائماً[٥٥]).

(وهي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه، وهي جائزة من الطرفين، ولا يصح اشتراط اللزوم أو الأجل فيها، لكن يثمر المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد، ويقتصر من التصرف على ما أذن المالك له، ولو أطلق تصرف بالاسترباح[٥٦]).

وعرفها محمد عفر: بأنها (دفع المال إلى الآخرين ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط، أما في حالة الخسارة فإن العامل يخسر عمله وصاحب المال يخسر ماله[٥٧]).

اما مفهوم المضاربة في الاقتصاد فتعني: (رغبة بعض الأفراد في تحقيق الأرباح عن طريق الاستفادة من تقلبات معدلات الفائدة الناجمة من تغيرات أسعار السندات[٥٨]).

٣- **الجعالة:** وهي (إنشاء الالتزام بعوض على عمل محلل مقصود بصيغة دالة على ذلك[٥٩])

أي من يريد الاستقراض-مثلاً- يقول: مَن يقرضني عشرة آلاف أعطيه الف، فهو يجعل جعلاً معيناً على الاستقراض، فهو يقوم بإغراء المالك على استقراضه، فعندما يقوم باستقراضه يستحق الجعالة وهي الالف، فهي استحقاقه بموجب عقد الجعالة وليست بموجب عقد القرض، بدليل لو بطلت الجعالة بأي وجه من الوجوه ينتفي إستحقاق الالف للمستقرض[٦٠].

٤- **الشركة:** قال الله تعالى: ﴿**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**[٦١]﴾، فتدل (الآية المباركة على الاشتراك في الميراث، إلاّ أن يقال ذلك يستلزم ثبوت ماهية الشركة، إذ لا يراد بها سوى اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع[٦٢]).

وعرّفها المحقق الحلي بأنها (اجتماع حقوق الملاك، في الشئ الواحد، على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا، وقد يكون منفعة، وقد يكون حقا[٦٣])، وفي الرواية عن محمد عن أحدهما عليه السّلام أنه قال: ((في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي قال: **لا بأس إذا تراضيا وطابت أنفسهما** [٦٤])).

يقول السيد محمد الصدر(لو لم تكن ملكية لم تكن شركة كالمباحات العامة، ولو لم تكن مشاعة لم تكن شركة كما لو كانت الارض لشخص والبناء لآخر، ولو لم تكن مالاً لم تكن شركة كالهواء والاحترام [٦٥]).

وأسباب الشركة قد تكون من[٦٦]:

١- إرث: فانه سبب لاشتراك الورثة بالتركة حسب الحصص الشرعية[٦٧].

٢- عقد: (عقد جائز من الطرفين .ولا يصح شرط الأجل، لكن يثمر المنع من التصرف إلا بإذن جديد، وتحقق بمزج المتساويين، وباستحقاق الاثنين الشئ، إما بالإرث أو

الحيازة، ... وإنما تصح بالأموال، دون الأبدان والوجوه والمفاوضة[٦٨]) .

٣- مزج: (كل مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان، تحققت فيهما الشركة، اختياراً كان المزج أو اتفاقا، ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة[٦٩]) .

٤- حيازة: (اختصاص كل واحد بما حازه، كما لو اقتلعا شجرة، أو اغترفا ماء دفعة[٧٠]).

وقال صاحب الحدائق: (تتحقق الشركة بالاجتماع على الحيازة والحفر، لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب[٧١]).

المطلب الخامس

النهي عن بعض الأعمال الباطلة:

كل عمل لا يأتي بفائدة مذموم شرعا وعقلا، وقد يبلغ الذم مستوى الحرمة أو الكراهة في بعض الحالات، ففي قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**[٧٢]﴾.

تشير الآية المباركة الى مسألة مهمه من مسائل الاقتصاد الإسلامي، والتي تعدّ إحدى الاصول الاقتصادية، والتي تندرج تحتها جميع أبواب الفقه في الاقتصاد الإسلامي، حتى أن الفقهاء تمسّكوا بهذه الآية في كثير من مواضع الفقه الإسلامي، ويأتي أحد معاني الباطل هو استيلاء الإنسان على الأموال عن طريق العدوان أو الغصب، وأن معنى الباطل يشمل الاموال التي يحصل عليها الإنسان من القمار وغيره، أو معناه ما يكتسبه الإنسان عن طريق حيل المعاملات والعقود والقسم الكاذب[٧٣].

وروي في ذلك[٧٤]: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام **قال: ((لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال:**

كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها)).

ومن تلك الاعمال التي يعد التكسب بها محرم ولا نتاج لها :

الشعوذة: (وهي اراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن المعتاد[٧٥]).

الكهانة: (وهي الاخبار عن المغيبات بزعم انه يخبره بها بعض الجن[٧٦]).

القيافة: (وهي الحاق الناس بعضهم ببعض استناداً الى علامات خاصة موجبة للظن الناقص على خلاف الموازين الشرعية، كأثبات الابوة والبنوة والاخوة بها[٧٧]).

السحر: هو(تخييل ما ليس له حقيقة كالحقيقة يتعذر على من لا يعلم وجه الجملة فيه[٧٨]) .

وحرمة المقامرة[٧٩]، والقمار ميسر، والميسر كالنرد والشطرنج[٨٠]، وحرمة القمار وتحريم الكسب الذي يقوم على جانب آخر من الجوانب الشرعية والتي تقف بالسلب من المخاطرة، وكل هذا يعود إلى أن الكسب المحصل من المقامرة لا يكون أساسه عمل فيه انتفاع أو استثمار وانما يقوم على أساس المخاطرة فقط، فالذي يفوز في هذا الكسب قد خاطر بماله ودخل الرهان مع خصمه [٨١]، وهذا يدخل في العمل السفيه عرفاً كما عبّر عنه السيد الصدر بقوله (يحرم كل ما كان سفهاً عرفاً ومفوتاً للمصالح الاجتماعية كزيادة الإنتاج أو يكون مانعاً عن شكل من أشكال العبادة[٨٢]).

لا يسمح الإسلام باكتساب الاموال من هذه الاعمال لانه تعطيل لطاقات الإنسان، وكذلك استغلال الاموال المدفوعة إلى تنمية الموارد وزيادة الإنتاج[٨٣].

كاستئجار أرضٍ و ايجارها بأكبر لغرض الحصول على الفرق في التفاوت بين المبلغين[٨٤].

المطلب السادس: حرمة الاكتناز

أشار القرآن الكريم إلى حرمة اكتناز الاموال وعدم انفاقها في سبيل الله، فإنها تؤثر سلباً على الجانب الاقتصادي للمجتمع، **قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** [٨٥]﴾.

١- عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) **يقول: ((ما يخلف الرجل شيئا أشد عليه من المال الصامت، قلت: كيف يصنع به؟ قال: يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار**[٨٦])).

٢- عن محمد بن عذافر عن أبيه قال: أعطى أبو عبد الله (عليه السلام) أبي ألفا

وسبعمائة دينار **فقال له: ((أتجر بها ثم قال: أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوبا فيه ولكني أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده، قال: فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار، قال: ففرح أبو عبد الله (عليه السلام) بذلك فرحا شديدا فقال: لي أثبتها في رأس مالي**[٨٧]**))**.

اكتناز الاموال وعدم دفع زكاتها هي من جملة المعاصي التي وعد الله فاعلها العذاب[٨٨].

ان دفع فرض سنوي من الاموال المجمدة كضريبة هي بمثابة مصادرة لتلك الاموال تدريجياً، وهي عقوبة للمال الذي يجمد عن مزاولة النشاط الاقتصادي لا يشارك في عملية زيادة الانتاج في الحياة الاقتصادية، وهذا ليس فقط تشريع وانما بعد الفارق بين النظام الاسلامي والنظام الرأسمالي[٨٩].

فالمنظومة الإسلامية تقدم كل ما لديها –في المجال الاقتصادي– للوصول إلى الاكتفاء الذاتي وعن طريق الامكانات الذاتية في البلد، ومن تلك الطرق التي انشأتها واسست لها هي التشجيع على الادخار وعدم اكتناز المال[٩٠]، كما في قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾.

الخاتمة والنتائج:

من خلال ما عُرض في البحث تبين نتائج عدة منها:

١- حدد البحث الاجراءات الشرعية المتخذة في تجاوز كل ما يقف عقبة في تحقيق التنمية المستدامة، وتحديداً في الجانب الاقتصادي.

٢- من هذه التحديدات لا الحصر هو حرمة الاسراف، وحرمة التبذير، فكل من هؤلاء يستنزف الموارد الطبيعة، بيّن البحث الحلول التي وضعتها الشريعة الاسلامية كالدعوة الى الاعتدال والوسطية، التي من شأنها أن توازن في استخدام الموارد.

وكذلك العمل الذي حثّت عليه الشريعة الاسلامية، وهي دعوة الى أعمار الارض والاستفادة من مواردها.

٣- تبيّن من خلال البحث الضمانات التي تقدمها الشريعة الاسلامية لتجاوز كل ما يقف عائق في تحقيق التنمية المستدامة، مثل تلك الضمانات حرمة الربا وحرمة التطفيف وغيرها.

الهوامش:

(١)ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ج١٥، ص٣٤١.

(٢)ابو النصر، متحت، التنمية المستديمة، ص٦٥.

(٣)الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٣، ص٢٨٢.

(٤) العايب، عبد الرحمن، التحكم في الاداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، ص٣١.

(٥) ظ، محمد، عبد الله حسين، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٦) ظ، م.ن.

(٧) سورة الفرقان، آية٦٧.

(٨)الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١١، ص٣٠٨.

(٩) سورة الاعراف، آية٣١.

(١٠) سورة الاسراء، آية٢٧.

(١١) ظ، العاني، اسامه عبد المجيد، المنظور الاسلامي للتنمية البشرية، ص٦٦.

(١٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٤، ص٥٠.

(١٣) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٣، ص٨٢.

(١٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٩، ص١٤٨.

(١٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٢٤٧.

(١٦) ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص١٠٨.

(١٧) سورة البقرة، آية١٤٣.

(١٨) ظ، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١١، ص٤٣٠.

(١٩) ظ، القرشي، باقر شريف، العمل وحقوق العامل في الاسلام، ص٢٥٢.

(٢٠) سورة النساء، آية٥.

(٢١) ظ، كلاوي، رامي لطفي، حوار حول هدي الاسلام في التنمية المستدامة، ص٤٧.

(٢٢) سورة الملك، آية٣٠.

(٢٣) ظ، شحاته، عبد الله، رؤية الدين الاسلامي في الحفاظ على البيئة، ص٣٤.

(٢٤) سورة القمر، آية٢٨.

(٢٥) سورة الملك، آية١٥.

(٢٦) الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١٥، ص٤٨٨.

(٢٧) الحسني، هاشم معروف، تاريخ الفقه الجعفري، ص١٤؛ السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، ج١، ص٣٦٢.

(٢٨) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٧، ص٦٧.

(٢٩) سورة الجمعة، آية١٠.

(٣٠) الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، ج١٠، ص١٤.

(٣١) سورة الاسراء، آية٦٦.

(٣٢) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القران، ج١٢، ص٢١٦.

(٣٣) سورة النحل، آية١٤.

(٣٤) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج٣، ص٣٦٨.

(٣٥) ظ، الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج٣، ص٣٦٨.

(٣٦) سورة سبأ، آية١٠-١١.
(٣٧) الرازي، فخر الدين،تفسير الرازي، ج٢٢، ص٢٠٠.
(٣٨) سورة الانبياء، آية٨٠.
(٣٩) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القران، ج١٤، ص٣١٣.
(٤٠) سورة المطففين، آية١-٣.
(٤١) سورة هود، آية٨٤-٨٥.
(٤٢) الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان،، ج١٠، ص٢٩١.
(٤٣) الانصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، ج٢، ص٢٧٠.
(٤٤) ظ، الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٦٧٠.
(٤٥) ظ، م.ن، ص٣٦٦.
(٤٦) ظ، م.ن، ص٣٦٨.
(٤٧) ظ، الرضي، السيد الشريف، نهج البلاغة، ج٣، ص٧٤.
(٤٨) الرضي، السيد الشريف، نهج البلاغة، ج٣، ص٧٤.
(٤٩) سورة البقرة، آية٢٤٥.
(٥٠) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج١، ص٦٥١.
(٥١) المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، ج١٠٠، ص١٣٩.
(٥٢) الصدوق، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، ج٣، ص٥٦٧.
(٥٣)الصدوق، محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، ج٣، ص٥٦٧.
(٥٤) سورة المزمل، آية٢٠.
(٥٥) الصدر، محمد محمد صادق، ماروا الفقه، ج٤، ص٣٦٥.
(٥٦) العاملي، محمد بن جمال الدين، اللمعة الدمشقية، ص١٣٠.
(٥٧) عفر، محمد عبد المنعم،: محمد، يوسف كمال، اصول الاقتصاد الاسلامي، ج١، ص٣٢٢.
(٥٨) الجواهري،، حسن، الربا فقهيا واقتصاديا، ص٤٣٥.
(٥٩) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٣٥، ص١٨٧.
(٦٠) ظ، الصدر محمد باقر، البنك اللاربوي، ص١٦٥.
(٦١) سورة النساء، آية ١٢.
(٦٢) الكاظمي، الجواد، مسالك الافهام الى آيات الاحكام، ج٣، ص٩٣.
(٦٣) الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ج٢، ص٣٧٢.
(٦٤) الكاشاني، محمد محسن، الوافي، ج٨، ص٨٩٢.
(٦٥) الصدر، محمد محمد صادق، منهج الصالحين، ج٣، ص١٦٣.
(٦٦) العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج٤، ص٣٠٥.
(٦٧) الصدر، محمد محمد صادق، منهج الصالحين، ج٣، ص١٦٣.
(٦٨) أحمد بن محمد، مجمع الفائدة، ج١٠، ص١٩١.
(٦٩) العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج٤، ص٣٠٥.
(٧٠) العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج٤، ص٣٠٥.
(٧١) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٣٣١.

(٧٢) سورة البقرة، آية١٨٨.

(٧٣) الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٢، ص٦.

(٧٤) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٦٥.

(٧٥) الصدر، محمد محمد صادق، منهج الصالحين، ج٣، ص١١.

(٧٦) م.ن ج٣، ص١١.

(٧٧) م.ن ج٣، ص١١.

(٧٨) المرتضى، الشريف، رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص٢٧٢.

(٧٩) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢٢، ص١٠٩.

(٨٠) ظ، الانصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، ج١، ص٣٧٢.

(٨١) ظ، الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٦٠٣.

(٨٢) الصدر، محمد محمد صادق، منهج الصالحين، ج٣، ص١٠.

(٨٣) ظ، الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٦٩٥.

(٨٤) ظ، م.ن. ص٦٩٢.

(٨٥) سورة التوبة، آية٣٤-٣٥.

(٨٦) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٩١.

(٨٧) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٧٦.

(٨٨) ظ، العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة، ج٨، ص٢٩٣.

(٨٩) ظ، الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٦٩٥.

(٩٠) ظ، الادهن، فرهاد محمد، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور اسلامي، ص٤٩-٥٢.